



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والنسخة الاصلية ونرجعتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200		بما فيها نفقات الارسال			

تمن النسخة الاصلية : 25 د.ج وتمن النسخة الاصلية ونرجعتها 50 د.ج - تمن المصد للمسن السابقة ( 1962 - 1969 ) : 35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين - المطلوب منهم ارسال لمئات السورق الاحيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان  
0.30 د.ج - تمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

تمن النسخة الاصلية : 25 د.ج وتمن النسخة الاصلية ونرجعتها 0,50 د.ج - لمن العدد للنسب السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لفائف السورق الاحيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - تمن النشر على اساس 3 د.ج للمسطر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1393 الموافق 7 فبراير  
سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير . 258

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1392 الموافق 4 يناير  
سنة 1973 يتضمن تمديد وكالة أعضاء اللجان المتساوية  
الأعضاء لاسلاك الادارة العامة لوزارة الداخلية . 258

- قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق 31  
يناير سنة 1973 يتضمن تعيين الاعضاء الدائمين للجنة الوطنية  
للتمرين في البلاد الاجنبية . 261

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 73 - 32 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392  
الموافق 5 يناير سنة 1973 يتعلق باثبات حق الملكية  
الخاصة . 261

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1393 الموافق 7 فبراير  
سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية  
والمدرسية لوهران . 264

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد الاختصاصات الإقليمية للشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء . 264

- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 19 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تأسيس اللجنة الاستشارية المكلفة بتسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف وزارة الأشغال العمومية والبناء بطريق التراضي . 264

- قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1392 الموافق 3 يناير سنة 1973 يتضمن تجديد وضبط الجدول الوطني للمهندسين المعماريين المرخص لهم بالعمل بصفة خاصة . 265

## وزارة التجارة

- مقرر مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 يتضمن التصديق على الأرقام الاستدلالية المتخلقة بالأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء والمستعملة في الستة أشهر الأولى والستة أشهر الثانية من سنة 1972 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية . 267

## وزارة المالية

- مراسيم رقم 73 - 8 إلى 73 - 30 مؤرخة في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 تتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للوزراء وكتاب الدولة برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق

20 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ( استدراك ) . 271

## قرارات السوالة

- قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 14 أبريل سنة 1972 والمتضمن التنازل مجاناً لبلدية صبرة عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وكأنثة بصبرة نهج الحاج بن أحمد لبناء مركز للصناعة التقليدية . 272

- قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 مايو سنة 1972 والمتضمن التنازل مجاناً لبلدية ابن سكران عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وكأنثة بابن سكران لبناء 4 مساكن للمعلمين . 272

- قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1392 الموافق 23 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية الحدائق عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 23 أرا لازمة لبناء محطة لضخ الماء الصالح للشرب بعين زويت . 272

- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي نيزى وزو يتضمن إعادة قطعة أرض الى أملاك الدولة الخاصة مساحتها 504,60 مترا مربعا كأنثة ببرج منايل . 272

- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجاناً لبلدية مدرسة عن أرض لبناء من أملاك الدولة قصد بناء مجموعة مدرسية . 272

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1392 الموافق 4 يناير سنة 1973 يتضمن تمديد وكالة أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء لاسلاك الإدارة العامة لوزارة الداخلية

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1393 الموافق 7 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1393 الموافق 7 فبراير سنة 1973 يعين السيد أحمد زرهوني، نائب مدير الملاحة الجوية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

**المادة 4 :** ان ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلوك المنحقيين الاداريين هم :

#### الاعضاء المرسمون :

السادة :

- شعبان بن اقزوح،
- عبد الكريم رمطاني،
- شريف أوبوسعد.

#### الاعضاء النواب :

السادة :

- عبد العادر احمد خوجة،
- اكلي تواتي،
- قاسي بوعزة.

ويعين السيد شعبان بن اقزوح رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة تجاه سلوك المنحقيين الاداريين وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد عبد الكريم رمطاني.

**المادة 5 :** ان ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلوك الكتاب الاداريين هم :

#### الاعضاء المرسمون :

السادة :

- زين شهمانة ،
- مولود متوري،
- اكلي تواتي.

#### الاعضاء النواب :

السادة :

- مصطفى دراز،
- عزيز شنتوف،
- مجند السعيد لوني.

ويعين السيد زين شهمانة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة تجاه سلوك الكتاب الاداريين. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد مولود متوري.

**المادة 6 :** ان ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلوك الاعوان الاداريين هم :

#### الاعضاء المرسمون :

السادة :

- شعبان بن اقزوح،
- علي دنداني،
- قاسي بوعزة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الداخلية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1389 الموافق 28 فبراير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 15 رمضان عام 1390 الموافق 14 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء لاسلاك الادارة العامة التابعة لوزارة الداخلية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمدد وكالة اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك الادارة العامة لوزارة الداخلية، بصفة استثنائية، وفي فائدة المصلحة لمدة 6 اشهر ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1972.

**المادة 2 :** يعدل القرار المؤرخ في 15 رمضان عام 1390 الموافق 14 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه اعلاه طوال مدة التمديد المنصوص عليها بموجب المادة الاولى اعلاه وطبقا للمواد التالية، فيما يخص الممثلين عن الادارة في مختلف اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية.

**المادة 3 :** ان ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلوك رؤساء الاقسام هم :

#### الاعضاء المرسمون :

السيدان :

- اسماعيل قرجوج،
- شعبان بن اقزوح.

#### الاعضاء النواب :

السيدان :

- شريف أوبوسعد،
- يحيى آيت سليمان.

ويعين السيد اسماعيل قرجوج رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة تجاه سلوك رؤساء الاقسام. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شعبان بن اقزوح.

## الاعضاء النواب :

السادة :

- اكلي تواتي،
- مولود متوري،
- محمد زينات.

ويعين السيد شعبان بن اقزوح رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة تجاه سلك الاعوان الضاربين على الآلة وقوع مانع له يخلفه السيد علي دنداني.

المادة 7 : ان ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة هم :

## الاعضاء المرسومون :

السادة :

- احمد مصباحي،
- عبد القادر احمد خوجة،
- عزيز شنتوف.

## الاعضاء النواب :

السادة :

- محي الدين ولد علي،
- اكلي تواتي،
- مولود متوري.

ويعين السيد احمد مصباحي رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة تجاه سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد عبد القادر احمد خوجة.

المادة 8 : ان ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة هم :

## الاعضاء المرسومون :

السادة :

- شعبان بن اقزوح،
- شريف اوبوسعد،
- علي دنداني.

## الاعضاء النواب :

السادة :

- مولود متوري،
- محمد زينات،
- عزيز شنتوف.

ويعين السيد شعبان بن اقزوح رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة تجاه سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة. وفي حالة وقوع مانع له، يخلفه السيد شريف اوبوسعد.

المادة 9 : ان ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب هم :

## الاعضاء المرسومون :

السيد :

- شريف اوبوسعد.

السيدة :

- زهية العربي،

السيد :

- مولود متوري.

## الاعضاء النواب :

السادة :

- اكلي تواتي،
- علي فتوحى،
- محند العربي أو رابع.

ويعين السيد شريف اوبوسعد رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة تجاه سلك اعوان المكتب. وفي حالة وقوع مانع له تخلفه السيدة زهية العربي.

المادة 10 : ان ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي السيارات من الصنف الاول والثاني هم :

## الاعضاء المرسومون :

السادة :

- الهاشمي ساحلي،
- اكلي تواتي،
- شريف اوبوسعد.

## الاعضاء النواب :

السادة :

- عبد الكريم رمطاني،
- محند السعيد لوني،
- قاسي بوعزة.

ويعين السيد الهاشمي ساحلي رئيسا للجنة المتساوية

- محمد حجيج، المستشار بوزارة الشؤون الخارجية،  
عضوا مساعدا،
- محند رعا، نائب مدير الترقية والتدريب الاضافي،  
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- محمود مسعودي، مدير التعاون والمبادلات بوزارة التعليم  
الابتدائي والثانوي، عضوا،
- عبد الكريم صايغي، متصرف رئيس مكتب بمديرية المالية  
الخارجية، عضوا،
- سعيد يونس، متصرف بوزارة المالية، عضوا مساعدا،
- اسماعيل مانع، مكلف بمهمة بوزارة العمل والشؤون  
الاجتماعية، عضوا،
- خليفة هديم بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، عضوا  
مساعدا،
- الياس أو ابراهيم، متصرف بكتابة الدولة للتخطيط،  
عضوا.

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 - 32 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392  
الموافق 5 يناير سنة 1973 يتعلق باثبات حق الملكية  
الخاصة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
بناء على تقرير وزير المالية، ووزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي، ووزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام  
1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية  
ولا سيما المواد 24 و 25 و 76 و 77 و 78 و 154 و 268 و 269  
و 275 منه،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يثبت حق الملكية الخاصة على ارض زراعية  
أو معدة للزراعة أثناء تطبيق عمليات الثورة الزراعية في تراب  
بلدية اما بواسطة سند يحصل عليه طبقا للتشريع الجارى به  
العمل أو في عدمه بطريق التحقيق المتمم وفقا للمادتين 77 و 78  
من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق  
8 نوفمبر سنة 1971 .

الاعضاء لسلك سائقي السيارات من الصنفين الاول والثاني  
وفي حالة وقوع مانع له، يخلفه السيد اكلي تواتي .

**المادة 11 :** ان ممثلي الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء  
لأعوان المصالح هم :

**الاعضاء المرسمون :**

السادة :

- اكلي تواتي ،

- مولود متوري ،

- قاسي بوعزة .

**الاعضاء النواب :**

السادة :

- مصطفى درار ،

- عزيز شنتوف ،

- محند العربي أو رابح .

ويعين السيد اكلي تواتي رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء  
لسلك أعوان المصالح . وفي حالة وقوع مانع له، يخلفه  
السيد مولود متوري .

**المادة 12 :** ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1392 الموافق 4  
يناير سنة 1973 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

**قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق 31  
يناير سنة 1973 يتضمن تعيين الاعضاء الدائمين للجنة الوطنية  
للتمرين في البلاد الاجنبية**

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق  
31 يناير سنة 1973 يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم أعضاء دائمين  
في اللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية .

**السادة :**

- عبد الرحمن كيوان، المدير العام للوظيفة العمومية،  
رئيسا،

- يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الاداري والانتقان،  
رئيسا مساعدا،

- عبد الفنى قصري، رئيس القسم الثقافي بوزارة الشؤون  
الخارجية، عضوا،

## الفصل الأول

## اثبات حق الملكية على ارض خاصة زراعية او معدة للزراعة

**المادة 2 :** ان السند المحرز عليه طبقا للتشريع الجارى به العمل ، يجب أن يكون المفهوم منه ، بعد مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المادة 154 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، هو جميع المستندات الصحيحة التى تتضمن انشاء أو نقل أو اثبات أو تعديل ملكية عقارية زراعية والمحررة من طرف موظفين عموميين أو موظفين قضائيين .

**المادة 3 :** تعتبر على الخصوص مستندات صحيحة لاقامة الحجة فى شأن الملكية العقارية الزراعية أو الحقوق العينية :

(1) وثائق الملكية المحررة تنفيذا للقوانين المتعلقة بالتشريع العقارى والمسلمة من طرف ادارة املاك الدولة ،

(2) العقود الادارية التى تتضمن انشاء أو نقل أو اثبات أو تعديل ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية والمحررة من طرف الموظفين العموميين ،

(3) الاحكام القضائية التى تقر انشاء أو نقل أو اثبات أو تعديل ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية والصادرة من طرف قضاة والحائزة لقوة الامر المحضى به ،

(4) العقود المتعلقة بانشاء أو نقل أو اثبات أو تعديل ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية والمحررة من طرف موظفين قضائيين والخاضعة لاجراء الاشهار الخاص بالرهن العقارى .

**المادة 4 :** اتصلح ايضا لاقامة الحجة فى شأن الملكية العقارية العقود غير الرسمية المسجلة والمنشورة طبقا للنظام الجارى به العمل .

**المادة 5 :** اذا قدم الشخص واضع اليد على ارض خاصة زراعية أو معدة للزراعة سندا محررا فى شكل عقد من قاضى الشرع ومسجلا ولكن غير منشور فان ملكية الارض يعترف له بها مع الاحتفاظ باحكام المادتين 154 و 168 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية .

**المادة 6 :** يجب أن تكون العقود المبينة فى المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم مصحوبة ، فى حالة نزاع ، بقوائم تتعلق بالاشهارات الخاصة بالرهان العقارية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر تبتدىء من يوم الشروع فى تطبيق عمليات الثورة الزراعية فى تراب البلدية وذلك للتعبير عن الحسابات الراجعة للعقارات أو الحقوق العينية المتعلقة بها .

**المادة 7 :** يجب على الملاكين الحائزين للسندات والعقود المبينة فى المواد 3 و 4 و 5 أعلاه ان يقدموا حين القيام بعمليات اثبات حق الملكية على الاراضى الخاصة الزراعية أو المعدة للزراعة الكائنة فى تراب البلدية ، الى المجلس الشعبى البلدى الموسع ،

ما يلى :

- نسخة من السندات والعقود المشار اليها أعلاه ،

- شهادة ميلادهم لم يمض عليها أكثر من مئة أشهر ، وعند الاقتضاء :

- نسخة من تصاميم القطع الارضية المبينة فى السندات والتى تكون فى حيازتهم ،

- وقائمة الاشهارات الخاصة بالرهن العقارى المشار اليها فى المادة 6 أعلاه .

**المادة 8 :** اذا كان حائزو السندات والعقود المبينة فى المواد 3 و 4 و 5 من هذا المرسوم متوفين فيجب على ذوى حقوقهم أن يشبوا صفتهم كورثة بتقديم عقد الفريضة أو فى عدمه بواسطة أوراق الحالة المدنية تثبت انتسابهم الى مورثيهم .

**المادة 9 :** فى حالة ما اذا كان حائزو السندات والعقود المشار اليها فى المواد 3 و 4 و 5 من هذا المرسوم مقصودين بالاجراءات المقررة فى المادتين 105 و 180 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية والمتعلقة بتأميم أو تحديد الاراضى الزراعية أو المعدة للزراعة ، يقوم المجلس الشعبى البلدى الموسع بتحديد مساحة ونوع الاراضى التى تترك بصفة ملك خاص للمستفيدين منها وذلك طبقا لقرار التأميم الصادر من الوالى .

**المادة 10 :** يحرر المجلس الشعبى البلدى الموسع محضرا تصاف اليه خريطة (ولو ملخصة) لقطع الاراضى التى تترك بصفة ملك خاص للمستفيدين منها .

**المادة 11 :** تحرر على أساس هذا المحضر ، طبقا للمواد 25 و 26 و 27 و 28 من الفصل الثالث من هذا المرسوم ، شهادة ملكية تسلم الى الملاكين المعترف لهم بحقهم .

## الفصل الثانى

## اثبات حق الملكية الخاصة فى حالة عدم وجود وثيقة

**المادة 12 :** يجب على كل مستغل لارض خاصة زراعية أو معدة للزراعة وغير موطدة أو مثبتة الملكية بالوثائق والعقود المبينة فى المواد 3 و 4 و 5 من هذا المرسوم أن يقدم خلال عمليات احصاء الاراضى ، تصريحاً الى المجلس الشعبى البلدى الموسع وان يوضح بأى صفة يقوم باستغلال هذه الارض .

**المادة 13 :** يجب أن يكون التصريح مشتملا على جميع المعلومات المتعلقة بالموقع الحقيقى للارض ونوعها ومساحتها وما تشتمل عليه .

**المادة 14 :** لكى يتسنى التحقيق فى تصريحات كل واضع يد على ارض وتحديد ملاكها الحقيقيين ، يجب على من يهمهم الامر أن يقدموا قبل القيام بالتحقيق المنصوص عليه فى المقطع 2 من المادة 77 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه الى المجلس الشعبى البلدى الموسع ، المستندات التالية :

- الاوراق المثبتة لبعالة المدينة المصرح ،

**المادة 23 :** تلغى اجراءات التحقيقات المفتوحة في اراضي الملك طبقا لاحكام التشريع العقاري والتي لم تصل بعد الى نهايتها .

**المادة 24 :** توجه مصالح ادارة املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي في طرف الشهر الموالي لاصدار هذا النص ، الى المجالس الشعبية البلدية المعنية ، ملفات التحقيقات التي لا تزال معقدة وذلك لتسكين هذه الهيئات من القيام باجراء هذه التحقيقات في اطار احكام الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية واحكام هذا المرسوم .

### الفصل الثالث

**تحرير شهادات الملكية وتسليمها الى الملاكين المعترف بانهم اصحاب اراضي خاصة زراعية او معدة للزراعة**

**المادة 25 :** توجه قرارات الوالي التي لم تكن موضوعا لاي طعن مقدم امام لجنة الطعن التابعة للولاية وكذا المحاضر الموقنة والنهائية والاوراق المؤيدة الى مصالح ادارة املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي لاجل تحرير شهادات الملكية وتسليمها الى الملاكين المعترف بانهم اصحاب اراضي خاصة زراعية او معدة للزراعة وذلك عند انقضاء الاجل المنصوص عليه في المادة 22 اعلاه .

**المادة 26 :** لا تحرر ولا تسلم شهادات الملكية في حالة طعن في قرارات التصديق الصادرة من الوالي الا بعد ان تكون لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 249 والمواد بعدها من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية قد تبنت في امر النزاعات المعروضة عليها .

**المادة 27 :** بعد انقضاء آجال الطعن المتروكة للمعنيين بالامر بموجب المادتين 268 و 275 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه تحرر وتسلم شهادات الملكية طبقا لاحكام الصادرة من طرف لجنة الطعن التي رفع اليها الامر نهائيا .

**المادة 28 :** يشار في شهادات الملكية المحررة طبقا للنموذج الملحق بأصل هذا المرسوم الى نوع وموقع ومساحة وحدود المقطع الارضية كما كانت مستخلصة اثناء التحقيق وفي حالة شيوع تذكر في هذه الشهادات اسماء سائر الورثة والشركاء في الملك والحصة التي يكون لكل واحد منهم الحق فيها .

**المادة 29 :** تذكر في شهادات الملكية التكاليف والارتمانات التي تكون قد ظهرت اثناء عمليات اثبات حق الملكية .

**المادة 30 :** تسجل شهادات الملكية مجانا .

**المادة 31 :** تستعمل شهادات الملكية بعد اتمام اجراءات التسجيل لتكون مجموعة البطاقات العقارية البلدية المنصوص عليها في المادة 24 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية .

**الشهادات المكتوبة والشهادات الجبائية وجميع المستندات التي ينوي المصروح الاحتجاج بها .**

**المادة 15 :** يكلف فورا المجلس الشعبي البلدي الموسع بمجرد تكوين هذا الملف ، اللجنة التقنية البلدية باجراء التحقيق المنصوص عليه في المقطع 2 من المادة 77 - من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

يهدف هذا التحقيق الى جمع سائر المعلومات من الملاكين المجاورين ومن كل شخص يمكن أن يكون عنده بعض هذه المعلومات التي ترمي الى تحديد صاحب الارض الحقيقي في كل حالة .

**المادة 16 :** اذا نتج من التحقيق ان الارض المصروح بها هي ارض ملك ولكن دون ان يكون حق ملكيتها مثبتا باحد السندات أو العقود المبينة في المواد 3 و 4 و 5 من هذا المرسوم فيعترف بهذا الحق لفائدة الشخص الذي حاز ملكيتها وانقطع بها طيلة 17 سنة على الاقل الى غاية أول نوفمبر سنة 1971 وهو تاريخ الدخول في حيز التنفيذ للامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية .

**المادة 17 :** تحرر اللجنة التقنية البلدية بالنسبة الى كل تحقيق ممنوح له رقم متسلسل تاريخيا محضرا موقنا مطابقا للنموذج الملحق بأصل هذا المرسوم .

**المادة 18 :** يظل المحضر الموقت المتعلق بالتصريحات والاقوال المجموعة مودعا ومعلما في مقر المجلس البلدي طيلة 15 يوما .

**المادة 19 :** يجوز لكل شخص ان يطلع خلال الخمسة عشر يوما على المحضر الموقت وان يكلف من يسجل في ذيله جميع الاقوال والمطالبات المتعلقة بالحقوق العينية التي قد يمكن له ان يمارسها على الارض المعنية .

**المادة 20 :** تفتح اللجنة التقنية البلدية التي حورت المحضر الموقت خلال ثمانية ايام بعد انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة تحقيفا جديدا في عين المكان وذلك في حالة تقديم مطالبات جديدة وتحرر محضرا نهائيا تسجل فيه المطالبات التي قدمت في الوقت المناسب وتبدي رأياها المعلن في ادعاءات المصروح وكذا في هذه المطالبات ويجب عليها أن تشير من تلقاء نفسها في محضرها الى الحقوق التي يمكن ان تكون لجاعات عمومية على الارض والتي يكون قد كشفها التحقيق .

**المادة 21 :** توجه المحاضر النهائية والاوراق المؤيدة لها من طرف المجلس الشعبي البلدي الموسع الى الوالي للتصديق عليها بواسطة قرارات .

**المادة 22 :** يكون لكل شخص يعترض على قرارات التصديق المتخذة من طرف الوالي اجل ثلاثين يوما اعتبارا من نشرها ليمارس حقه في الطعن ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة 268 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية .

**المادة 2 :** تحول ابتداء من أول يناير سنة 1973 العقارات المبنية وغير المبنية الكائنة خارج ولاية الجزائر والتابعة للشركة المذكورة وكذا جميع الحقوق والالتزامات التابعة لها حسب الموقع الجغرافي ، الى المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء التابعة لولايتي عنابة ووهران المختصة إقليميا وذلك طبقا للتوزيع الملحق بهذا القرار .

**المادة 3 :** يكلف ولاية الجزائر وعنابة ووهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 .

عبد القادر زيباك

**توزيع الاملاك التابعة للشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء ( مافال ) الكائنة بشوارع تواتي سعيد رقم 66 بالجزائر العاصمة والواقعة خارج ولاية الجزائر**

( I ) الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء - لوهران .

الاراضي	الاحياء
قطعة أرض تبلغ مساحتها 96827 مترا مربعا كائنة بالدار البيضاء - وهران	وهران : الدار البيضاء 248 مسكنا

( 2 ) الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء - عنابة

الاراضي	الاحياء
قطعة أرض تبلغ مساحتها 34500 متر مربع كائنة بسان كلو - عنابة	لاشسي

**قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972** يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 19 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تأسيس اللجنة الاستشارية المكلفة بتسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء بطريق التراضي

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ومجموع النصوص التابعة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 64 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

**المادة 32 :** تستبدل شهادات الملكية بدفاتر عقارية بمجرد احداث المسح العام لاراضي البلاد المنصوص عليه في المادة 25 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 33 :** ان الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية ومسح الاراضي المحدث ستشكل حسب الكيفيات التي ستحدد في نصوص لاحقة المنطلق الجديد والوحيد لاقامة البيئة في شأن الملكية العقارية .

**المادة 34 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 35 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 .

هواري بومدين

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1393 الموافق 7 فبراير سنة 1973** يتضمن انهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 محرم عام 1393 الموافق 7 فبراير سنة 1973 انتهى مهام السيد أحمد تقياز، كمدير لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972** يتضمن تحديد الاختصاصات الاقليمية للشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء

- بمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 يوليو سنة 1954 المعدل والمتضمن تقنين النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم المدن والسكن ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1386 الموافق 10 فبراير سنة 1967 والمتضمن وقف مجلس الادارة عن ممارسة مهامه وتعيين متصرف موقت لشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء ( مافال ) ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تقتصر الاختصاصات الاقليمية للشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء المدعوة ( دار العائلة الجزائرية ) والكائنة في شارع تواتي سعيد رقم 66 بالجزائر العاصمة ، على ولاية الجزائر .



- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 19 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تأسيس اللجنة الاستشارية المكلفة بتسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء بطريق التراضي،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل احكام الفقرة أ - من المقطع الثاني، من القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 19 ديسمبر سنة 1967 كما يلي :

« أ - الممثلون عن وزارة الاشغال العمومية والبناء،

المرسمون :  
السادة : بابا أحمد، مدير الادارة العامة  
قرطبي، مدير المنشآت الاساسية  
طرفاية، مدير البناء والاسكان  
النواب :

السادة : ابن لاغا، نائب مدير المحاسبة والميزانية والصفقات،  
ابن يحيى، نائب مدير السكن الحضري،  
غماري، مهندس ».

**المادة 2 :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972.

**المادة 3 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1973 وتنتهى صلاحيته يوم 31 ديسمبر سنة 1973.

**المادة 4 :** تلغى جميع القوائم التي سبقت القائمة الملحقة بهذا القرار.

**المادة 5 :** يكلف مدير الشؤون التقنية العامة ومدير الادارة العامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1392 الموافق 3 يناير سنة 1973.

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1392 الموافق 3 يناير سنة 1973 يتضمن تجديد وضبط الجدول الوطنى للمهندسين المعماريين المرخص لهم بالعمل بصفة خاصة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1392 الموافق 3 يناير سنة 1973 يتضمن تجديد وضبط الجدول الوطنى للمهندسين المعماريين المرخص لهم بالعمل بصفة خاصة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1392 الموافق 3 يناير سنة 1973 يتضمن تجديد وضبط الجدول الوطنى للمهندسين المعماريين المرخص لهم بالعمل بصفة خاصة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1392 الموافق 3 يناير سنة 1973 يتضمن تجديد وضبط الجدول الوطنى للمهندسين المعماريين المرخص لهم بالعمل بصفة خاصة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

عبد القادر زيباك

### الملحق

#### قائمة المهندسين المعماريين المرخص لهم بالعمل

الاسم واللقب	العناوين
غسان أبوغانم	4 شارع ازيدور طاشت - مدينة الجزائر
أنطوان أسريس	8 شارع النادى العسكرى - وهران
بيير أموروس	23 شارع زيغود يوسف - وهران
عبد القادر بلقرصات	28 شارع محمد خميسى - وهران
الصفير بن شكمو	40 شارع ديدوش مراد - مدينة الجزائر
لويس بيسرتى	3 شارع عبد القادر سودانى - مدينة الجزائر
عبد الرحمن بوشامة	1 شارع سعيداوى محمد الصغير باب الوادى - مدينة الجزائر
الياس بوشامة	1 شارع سعيداوى محمد الصغير باب الوادى - مدينة الجزائر
تليفون : 63-84-35	
تليفون : 343-13	
تليفون : 402-83 و 417-40	
تليفون : 329-58	
تليفون : 63-84-27	
تليفون : 66-42-07	
تليفون : 62-09-69	
تليفون : 62-04-18	

الاسم واللقب

60-82-27	تليفون :	117 شارع ديدوش مراد - مدينة الجزائر	دانت داطسة
66-18-34	تليفون :	21 باب البحر ديار المحصول - مدينة الجزائر	جان جاك دلو
50-69	تليفون :	31 شارع بوزرد حسين - عنابة	عبد الباقي دردور
632-19	تليفون :	3 شارع ابن يحيى بلقاسم - مستغانم	جورج ديفيل
65-66-24	تليفون :	01 شارع ديدوش مراد - مدينة الجزائر	حمدي دياب
62-80-86	تليفون :	20 شارع طالب عبد الرحمن باب الوادي - مدينة الجزائر	قمبيز دولنشاهي
343-13	تليفون :	8 شارع النادي العسكري - وهران	روبير دوازي
327-18	تليفون :	5 ساحة عبان رمضان - وهران	فاروق الشيخ
> >	تليفون :	" " " " " "	سامي فخوري
66-18-34	تليفون :	21 باب البحر ديار المحصول - مدينة الجزائر	جان مارك فلوري
20-31-97	تليفون :	11 شارع محمد بختاوي - تلمسان	يادرو فيطوريو فرانكيبي
55-71-57	تليفون :	274 شارع الجنرال لوكلير - الحمامات الرومانية - مدينة الجزائر	جان غرانج
65-51-40	تليفون :	4 شارع فولتير - مدينة الجزائر	السيدة مارتين قيطون
78-04-80	تليفون :	4 حديقة بيقوري - الابيار - مدينة الجزائر	ايف هانري
65-91-41	تليفون :	112 شارع ديدوش مراد - مدينة الجزائر	أحمد عنان
78-45-22	تليفون :	202 شارع بوقرة الابيار - مدينة الجزائر	كاميل جوانييدة
78-31-64	تليفون :	4 حديقة بيقوري - الابيار - مدينة الجزائر	بوريس كرايانيس
78-04-80	تليفون :	" " " " " "	دنيال لانقلوي
> >	تليفون :	20 مكرر ثلاثة شارع صالح بوغكويو - مدينة الجزائر	كريستيان لو كوز
63-09-57	تليفون :	117 شارع ديدوش مراد - مدينة الجزائر	السيدة ميمي مرابط
63-09-57	تليفون :	1 شارع سيدي سعد - تلمسان	سعيد مراد
60-32-27	تليفون :	4 شارع فولتير - مدينة الجزائر	جسك موجيني
20-36-77	تليفون :	11 شارع الشيخ العربي التبسي - وهران	جورج ناشبور
65-51-40	تليفون :	11 شارع محمد بختاوي - تلمسان	أندرية نونيس
321-20	تليفون :	39 شارع بوردو - مدينة الجزائر	محمد عقبة
20-31-97	تليفون :	9 شارع C.N.R.A. - عنابة	أندري فيليبون
64-88-93	تليفون :	17 شارع سافورنيان دي برازا الحمامات الرومانية - الجزائر	دانيال بو
35-64	تليفون :	5 نهج غوندر - الابيار - مدينة الجزائر	أندري جورج رافيار
55-75-57	تليفون :	الضاحية الشرقية لشرشال	أوغست روز
78-39-34	تليفون :	24 نهج عبان رمضان - مدينة الجزائر	جان سكوتو
0-20	تليفون :	106 مكرر شارع مولود فرعون - وهران	عز الدين شعراوي
63-56-56	تليفون :		
63-60-76	تليفون :		
330-94	تليفون :		

- تقتصر صلاحية رخصة السيد أحمد عنان على ولايات الاصنام والمدينة وسعيدة وثيبارت وبشار .  
وتقتصر صلاحية رخصة السيد روبير دوازي على ولايات مستغانم ووهران وتلمسان وثيبارت وسعيدة .  
وتقتصر صلاحية رخصة السيد غسان أبوغانم على ولايات سطيف وعنابة وقسنطينة وباتنة والواحات .

## وزارة التجارة

مقرر مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 يتضمن التصديق على  
الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في  
الفترة اشهر الاولى والستة اشهر الثانية من سنة 1971 لمراجعة اسعار الصفقات العمومية

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 يصادق فيما يلي على الارقام الاستدلالية  
المتعلقة بالاجور وبالمواد المستعملة لمراجعة الاسعار في العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية.

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الستة اشهر الاولى والستة اشهر الثانية من سنة 1971  
I ( الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1968 :

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الشهور
الترصيص والتدفئة	الدهان	النجارة	الكهرباء		
10180	10060	10110	10100	10115	يناير
10180	10060	10110	10100	10115	فبراير
10180	10060	10110	10100	10115	مارس
10180	10060	10110	10100	10115	أبريل
10180	10060	10110	10100	10115	مايو
10180	10060	10110	10100	10115	يونيو
10190	10100	10110	10090	10120	يوليو
10190	10100	10110	10090	10120	أغسطس
10190	10100	10110	10090	10120	سبتمبر
10190	10100	10110	10090	10120	أكتوبر
10190	10100	10110	10090	10120	نوفمبر
10190	10100	10110	10090	10120	ديسمبر

2 - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1968 ابتداء من  
الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1962 :

1,195	الاشغال الكبرى
1,357	الكهرباء
1,357	النجارة
1,357	الدهان
1,357	الترصيص والتدفئة

## ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من اول يناير سنة 1971، يسرى بحسب الاحوال  
المذكورة في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف  
الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية K 1 ويستعمل في جميع  
العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل  
31 ديسمبر سنة 1970. وينشر هذا المعامل K 1  
لحين قفل العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل  
31 ديسمبر سنة 1970.

2 - معامل K للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود  
الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد اول يناير  
سنة 1971.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1971 كما يلي :

1 - المعامل K 1 (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31  
ديسمبر سنة 1970).

- النصف الاول لسنة 1971 : 0.6200

- النصف الثاني لسنة 1971 : 0.6200

2 - المعامل K 2 (يستعمل للصفقات المبرمة بعد اول  
يناير سنة 1971).

- النصف الاول لسنة 1971 : 0.4050

- النصف الثاني لسنة 1971 : 0.5330







## أنواع مختلفة :

- 1 - ( بنزين السيارات 84 ) يحل محل Ee ( بنزين السيارات ) .
- 2 - الرمز الاستدلالي Lec الصحي المحسوب على أساس 1000 في يناير سنة 1960 أصبح غير محسوب الآن وحل محله منذ يناير سنة 1968 الرمز الجديد Lec الصحي الذي يختلف مركباته عن مركبات الرمز الاصلى .
- لا يمكن اجراء أى وصل بين الرمز القديم والرمز الجديد ، وفى الصفقات التى تستعمل الرمز الاستدلالي Lec الصحي المحسوب على أساس 1000 في يناير سنة 1960 ، يحدد العمل بأخر رمز محسوب على الأساس القديم وذلك الى تمام مدته .
- 3 - وكذلك الأمر فيما يتعلق بالرمز الاستدلالي Da (ناشر من زجاج « تريبلكس » ) الذى حل محله منذ يناير سنة 1968 الرمز Da ( عاكس صناعى ذو رأس مطلى بالمينا ومجهز سلفا بكابل للمصابيح المتوهجة من 40 الى 100 وات )

## وزارة المالية

مراسيم رقم 73 - 8 الى 73 - 30 مؤرخة فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 تتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للوزراء وكتاب الدولة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ( استنواك )

الجريدة الرسمية - العدد 3 الصادر بتاريخ 4 ذى الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 .

من الصفحة 23 الى 82 - فى مقتضيات .

بدلا من :

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ( المادة 10 ) .

يقرا ما على :

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ( المادة 9 ) .

( والباقي بدون تغيير ) .

## تنبيه :

1 - ابتداء من يناير سنة 1968 ، تحل الرموز الاستدلالية التالية محل بعض الرموز الاستدلالية القديمة وذلك بدون انقطاع فى القيمة الاستدلالية .

## البناء :

- 1 - ( الأسمنت من نوع « بوانت بيسكاد » يحل محل Cml و Cml2 و Cml3 و Cml4
- 2 - ( الجبس من نوع فلوروس ) يحل محل P 11 و P 12 و P 13
- 3 - ( خشب الصنوبر المنشور المعد لذلك الأسمنت ) يحل محل Bsc ( خشب الصنوبر الأبيض المعد لذلك الأسمنت ) .

## الترصيص :

- 1 - ( ماسورة من كلورور البوليفينيل ) يحل محل TCP
- 2 - ( كلورور البوليفينيل ) .

## غزل السوائل :

- 1 - ( لباد مشبع من نوع I - 27 ) يحل محل Fes
- 2 - ( لباد مسطح ) .

## الكهرباء :

- 1 - ( كبلات من مجموعة الأسلاك الموصلة الصلبة ) يحل محل Cpfz ( كبلات من نوع PFG TH 750 ومن عيار 4 × 14 مم 2 ) .
- 2 - ( كبلات من مجموعة السلك الموصل الصلب ) يحل محل Cth ( كبلات من نوع TH 750 ومن عيار 22 مم ) .

- 3 - ( مسطرة صغيرة « مونوكليس » 40 ) يحل محل Rg
- 4 - ( مسطرة صغيرة ذات الكتلة من 1.20 م V الى 22 مم ) .
- 5 - ( سلك من المجموعة ذات الموصل الصلب ) يحل محل Ouf ( سلك رقم 750 TH من عيار 10/10 بضمد من البوليفينيل ) .

## الدخان وزجاج النوافذ :

- 1 - ( زجاج النوافذ من النوع العادى ) يحل محل Vv
- 2 - ( زجاج النوافذ البسيط ) .

## قرارات الولاية

على اثر مداولة 10 سبتمبر سنة 1970، قطعة ارض مساحتها 23 آرا تابعة للتجزئة الريفية رقم 37 قصد استعمالها اساسا لبناء محطة لضخ الماء الصالح للشرب بعين زويت.

وبعد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن اعادة قطعة ارض الى املاك الدولة الخاصة مساحتها 504,60 مترا مربعا كائنة ببرج**

### منايل

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو، تعاد الى املاك الدولة الخاصة قطعة ارض مساحتها 504,60 مترا مربعا كائنة ببرج منايل وتابعة لملكية مكونة من مجموعة الاراضي رقم 11 - 13 - 15 و 21 من مخطط التجزئة.

**قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية**

### مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت تسلم الى بلدية مدرسية مجانا ارض للبناء من املاك الدولة مكونة من القطعتين رقم 13 ورقم 14 من تصميم مراكز البلدية ومساحتها الاجمالية 22 آرا و 33 سنيارا وذلك قصد بناء مجموعة مدرسية.

وبعد وضع قطعة الارض المخصصة، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 14 ابريل سنة 1972 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية صبرة عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بصبرة نهج الحاج بن احمد لبناء مركز للصناعة التقليدية**

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، يعدل القرار المؤرخ في 14 ابريل سنة 1972 كما يلي :

• تمنح لبلدية صبرة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بصبرة نهج الحاج بن احمد مساحتها 19 آرا و 82 سنتياراه، لازمة لبناء مركز للصناعة التقليدية، وقد حددت القطعة بوضوح بخط احمر في المخطط الملحق باصل هذا القرار.

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 مايو سنة 1972 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية ابن سكران عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بابن سكران لبناء 4 مساكن للمعلمين**

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، يعدل القرار المؤرخ في 24 مايو سنة 1972 كما يلي :

• تمنح لبلدية ابن سكران قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بوسط ابن سكران مساحتها 1617 مترا مربعا لازمة لبناء 4 مساكن للمعلمين، وقد حددت القطعة بوضوح بخط احمر في المخطط الملحق باصل هذا القرار.

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1392 الموافق 23 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية الحدايق عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 23 آرا لازمة لبناء محطة لضخ الماء الصالح للشرب بعين زويت**

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1392 الموافق 23 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة، تمنح بلدية الحدايق